الإطـار الدولـي للتحـرش الجنسـي
كصـورة من صـور العنـف ضد المـرأة العاملـة

لعيمـش غـزالـة أستـاذة بكليـة الحقـوق

والعلوم السياسية جامعـة مستغـانـم

إن معظم التشريعات العربية والعالمية تجرم العنف ضد المرأة بشتى أنواعه، وخاصة ظاهرة التحرش الجنسي، كرد فعل قانون من جهة وكضرورة ملحة من جهة أخرى نتيجة لتنامي هذه الظاهرة في المجتمعات الخاصة في مواقع العمل وداخل المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة.

استجابة للنداءات الجمعيات النسائية وبعض المنظمات الغير حكومية النشيطة في مجال حقوق المرأة، تطرق المشرع الجزائري مثلا لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات[1] من خلال نص المادة 341 مكرر.

بالإضافة إلى إصدار قانون العمل رقم 11/90 الخاص بعلاقات العمل[2] الذي اهتم بدراسة قانونية لحقوق وواجبات العمال الأساسية، وكذا حماية المرأة العاملة، وهذا من جانب القانون الوضعي لذا تدعى الضرورة إلى معرفة ما مدى أهمية الاتفاقيات الدولية في تجسيد الحماية القانونية الدولية للمرأة العاملة في جميع المجتمعات بغية القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ؟

للإجابة على هذا الإشكال القانوني نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول. الوضعية القانونية للمرأة العاملة في ظل الاتفاقيات الدولية

إن الأمم المتحدة أعطت أهمية بالغة لحقوق المرأة لدرجة أنها لم تكتفي بما أوردته في ميثاقها العام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل بل عمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار القرارات والاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة.

وقد تميزت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة بالإلزامية القانونية من جهة وبكثافة الدول التي التزمت مضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية من الاتفاقيات المناهضة بالعنف ضد المرأة.

وقد مرت بمراحل إلى غاية بلوغ هدفها في القضاء على العنف ضد المرأة .

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 سنة2004.

2- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بالعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر1999 المرسوم التشريعي رقم03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994 بالمرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتظمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين يفقدون عملهم بصفة إدارية، الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 والأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997. [2]

المطلب الأول. الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة

الفرع الأول. الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة

صدر عام 1967 وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ببدل أقصى جهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه وبنص الإعلان على حق المرأة الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون وعلى حقوقها مع الرجل سواء بسواء. ما يلاحظه أن هذا الإعلان لم يتطرق إلى موضوع العنف ضد المرأة هذا ما أدى إلى وجود اتفاقيات أخرى وهي:

الفرع الثاني. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو

الصادرة سنة 1979 وهي الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العنف هو : " التمييز ضد المرأة بأنه أي التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة وتمتعها، أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

كما شملت النقاط القانونية التالية :

- تعريف التمييز ضد المرأة.
- التزامات الخاصة بالقضاء على التمييز.
- التدابير اللازمة والمناسبة لتطور المرأة وتقدمها.
- تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة - التمييز الإيجابي -
- أدوار نمطية القائمة على أساس الجنس.
- مكافحة استغلال المرأة.
- الحياة السياسية والعامة.
- التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني.
- الجنسية.
- التعليم.
- العمل.
- المساواة في الرعاية الصحية.
- المنافع والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية.
- المرأة الريفية.
- المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية .
- المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة.

ملاحظة.

هذه الاتفاقية لم تعالج مسألة العنف القائم على الجنس على وجه التجديد في الاتفاقية رغم أنها مسألة أساسية وفي التوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتخذت الخطوة الهامة المتمثلة في توقيع نطاق التمييز ضد المرأة ليشمل العنف القائم على أساس الجنس هذا ما أدى إلى طلب اللجنة من دول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على أساس الجنس.

لدا فيما تتمثل مهتم لجنة السيداو ؟

أن لجنة السيداو اهتمت بمسألة الرقابة على الرقابة على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية وتتجسد هذه الرقابة بالقيام بـ :

- رصد ومراقبة تطبيق الاتفاقية.
- تتلقى التقارير عن نفاد أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في تطبيقها.
- ندرس التقارير من المنظمات الأهلية الغير حكومية.
- تتلقى التقارير من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.تقوم بتقصي الحقائق والمعلومات من كافة المصادر المتاحة.المعاينة الميدانية بموجب البرتوكول الاختياري.

- إصدار الملاحظات الختامية (مهمة التقرير البديل القائم)
- تتلقى الشكاوي الفردية (بموجب البرتوكول)
- تجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من شانه أن يزيد كثيرا قوة اللجنة وقدرتها على أن يكون لها أثر مباشر على التمييز القائم على أساس الجنس.

إعلان القضاء على العنف ضد العنف

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان يوم 20 نوفمبر 1993 ومن الجدير بالذكر أنه قبل تبني الأمم المتحدة لهذا الإعلان لم يتم التطرق لموضوع العنف بشكل مباشر في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

إلا أن هذا الإعلان لا يكتسب صفة الاتفاقية، ولا يتطلب أي مصادقة قانونية وأي إدراج في القانون الوطني لكنه يقر بأن العنف يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ومظهر من مظاهر التمييز المسلط على المرأة[3].

الفرع الثالث. اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) :

خصصت بعض اتفاقياتها لقضايا المرأة العاملة فمن جملة 162 اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية هناك 12 اتفاقية عامة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في العمل وهي:

- الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات - حوادث العمل الصادرة سنة 1925.
- الاتفاقية رقم 111 حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة1958.
- الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات - الضمان الاجتماعي سنة 1962.
- الاتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة 1978.
- الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة سنة 1981.

أما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة وهي:

- الاتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919.
- الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919.
- الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلا معدلة الصادرة سنة 1934.
- الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.
- الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلا معدلة الصادرة سنة 1948.
- الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة معدلة - الصادرة سنة 1952.

النتيجة المتوصل إليها أنه من خلال دراستها لهذه الاتفاقيات لا تلمس استعمال مصطلح التحرش الجنسي وإنما يتم استخلاص هذا المفهوم من خلال محتوى ومضمون كل اتفاقية فمثلا الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات - حوادث العمل الصادرة سنة 1925 وكلا الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919 و1948 تلمس بالضرورة عدم توفر الظروف المهنية للعمل ويطغي عليها جانب العنف وسوء معاملة النساء العاملات خاصة أثناء أداء العمل ليلا، مما قد يؤدي كضرورة ملحة إلى التعرض للتحرش الجنسي سواء قبل المستخدم أو من زملائهم العمال.

المطلب الثاني. المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

أقامت الأمم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداء من عام 1975 ووزعتها على القارات من مكسيكو في أمريكا الجنوبية سنة 1975 إلى كوبنهاغن في أوربا سنة 1995. لكن هل أهداف هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة كلها ناهضت بالعنف ضد المرأة ؟

بطبيعة الحال كل مؤتمر اهتم بنقاط قانونية معينة وتوضحها بدراستنا لكل مؤتمر على حدى.

---

[3] شقير حفيظة، من أجل حماية دولية فعلية لحقوق الإنسان محكمة النساء العربية ، 28 – 1995/06/30، ص 2

الفرع الأول. مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975 ومؤتمر كوبنهاجن لسنة 1980

أ- مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975

حضر المؤتمر 133 دولة واعتمدت فيه خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة وقد أعلن مؤتمر مكسيكو سيتي تسمية الفترة الواقعة بين 1976 - 1985 " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي " على اعتبار أن هذه الفترة يجيب أم تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاث المساواة والتنمية والسلم4.

ب- مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980 :

كان هدفه متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي وقد عقد هذا المؤتمر تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، المساواة والتنمية والسلم وكان من أهم أعمال المؤتمر :

- إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى وذلك من اجل توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقررن مستقبلهن بأنفسهن " كالتعليم والعمل والانتماء السياسي والزواج والطلاق وعدد الأطفال والى أخره.

- اتخاذ التدابير اللازمة والتدريب وخدمات الصحة العامة وبرامج التغذية والأطفال وتنظيم الأسرة بما يمكن الأبوين من ممارسة حقهما في تقرير عدد الأطفال الذي يرغبان في إنجابه والمدة الفاصلة بين كل ولادة وأخرى وينبغي دمج هذه البرامج حسب الاقتصاد في الخطط الوطنية .

الفرع الثاني. مؤتمر نيروبي سنة 1985 ومؤتمر بكين لسنة 1995 وسنة 2000

أ- مؤتمر نيروبي سنة 1985

شارك في المؤتمر 157 دولة وعرف باسم "استراتيجيات نيروبي المرتقية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000 والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي تقاسم السلم المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، الالتزام بحقوق المرأة الفقر، المشاركة الاقتصادية، الانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمل، العنف ضد المرأة آثار النزاعات المسلحة على المرأة، وتشير الإستراتيجيات بصورة خاصة إلى النساء في ظروف الاحتلال وإلى اللاجئات والعائدات والمشردات.

ب- مؤتمر بكين سنة 1995

دعا منهاج عمل بكين الحكوميات والمجتمع الدولي والمدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى إنجاز الإجراءات اللازمة لمعالجة الاهتمامات، الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف ضد المرأة، النزاع المسلح، المرأة والاقتصاد، السلطة وضع القرار، الآليات المؤسسية للنهود بالمرأة، حقوق الإنسان للمرأة، المرأة والوسائل الإعلام، المرأة والبيئة، الطفلة.

ويعد مؤتمر بكين من اكبر التجمعات البشرية المهمة حيث بلغ تمثيل الدول 185 دولة بشكل رسمي كما استطاع هذا المؤتمر أن يجمع حوالي 4000 إمرة.

لكن رغم كل المفاوضات سجلت 50 دولة تحفظات على أجزاء من الوثيقة.

ب- مؤتمر بكين +5 نيويورك 2000 :

لا يعد بكين 5 الذي دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك تحت عنوان " المرأة عام 2000 " مؤتمرات دوليا على غرار المؤتمرات السابقة ولكنه جلسة خاصة تعني بمراجعة وتقييم سر العمل في تطبيق مقررات نيروبي استراتيجيات التطلعية لتقدم المرأة ومنها عمل بكين بعد خمس سنوات من إقراره.

أما المؤتمر الذي تعقد الأمم المتحدة الآمال عليه فلقد كانت تنوي عقده تحت عنوان بكين + 10 والذي كانت تنظم فيه مراجعة الإنجازات وتحديد العقبات لتقييم ما تم تنفيذه بعد عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بكين ولطرح الحلول العملية الحاسمة بمناسبة عشر سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع

1- د.نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 188.

المعني بالمرأة في بكين سنة 1995، وتلى هذا المؤتمر مؤتمرات صغيرة من بينها مؤتمر تحت عنوان " 10 سنوات بعد بكين دعوة إلى السلام" الذي أقامه المنتدى الإقليمي العربي في مقر الأسكوا في بيروت، عام 1994 ملزم، بما يعني أنه يجب على الدول بموجب القانون اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النساء من العنف على أساس التفرقة بين الجنسين.

وقد وافقت الدول الموقعة على معاهدة " اتخاذ كافة الوسائل الملائمة دون تأجيل لوضع السياسات منع مثل هذا العنف والمعاقبة عليه ... والامتناع على مشاركة في أي عمل أو ممارسة للعنف ضد النساء ... وتطبيق ما يلزم لمنع العنف ضد النساء والتحقيق فيه وفرض عقوبات عليه.

المبحث الثاني. آثار الاتفاقيات الدولية المناهضة بالعنف ضد المرأة العاملة وعلى بعض دول العالم

المطلب الأول. موقف الدولة الجزائرية وباقي دول العالم اتجاه الاتفاقيات الدولية للقضاء على التحرش الجنسي

الفرع الأول. موقف الدولة الجزائرية

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عديدة التي أبرمت في مجال مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، لم تكن الجزائر في معزل عنها حيث صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مواد 2 و2/9 و15/4 و1/29، وهي ليست طرفا في البرتكول الاختياري، وقدمت الحكومة الجزائرية تقريرها الأولي الذي نظرت فيه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماعاتها 406 و407 و412 المنعقدة في شهر يناير 1999.

وتتعلق مواد الموضوع التحفظ بقضايا الجنسية، الطفل، الحقوق بخصوص التشريع المتصل بحكة الأشخاص وحرية الاختيار محل الإقامة، والسكن تساوي الحق في عقد الزواج وما يتصل به من المسؤولية والولاية والقوامة والوصاية والملكية وحيازة الأشياء وكذا إجراءات التحكيم في الخصومة بين الزوجين إلا أنه كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري يناهض بحقوق المرأة العاملة ويجزم التحرش الجنسي، وهذا ما أدى به إلى دراسته الأولى في القانون العقوبات من خلال مادة 341 مكرر وكذا قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.كما أن الجمعية النسوية للدفاع عن حقوق المرأة لفضل كبير في تغيير مصير المرأة حيث حظيت المنظمات الجزائرية النسائية غير الحكومية خلال العام من اجل إصلاح قانون الأسرة بتغطية إعلامية قوية خلال العام الماضي كما تلقت دعما من الشبكات النسائية الدولية.

الفرع الثاني. موقف الدول العربية

- الوضعية القانونية لباقي الدول العربية ؟

صادق على هده الاتفاقية 18 دولة عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، لبنان، الأردن، السعودية العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا الإمارات العربية المتحدة، حيبوتي البحرين، سوريا سلطنة عمان.

هذه الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية لم تضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنودها ولم تجري أية تعديلات على القوانين والأنظمة الوطنية التي تتناقض مع نصوص روح الاتفاقية بالإضافة إلى أنه لا يوجد فرق واضح من حيث الوضع القانوني للمرأة بين الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية وتلك لم تصادق عليها.

ملاحظة.

إلا أن هده التحفظات غير المقبولة لأنها لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية التي تحجز أبد أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها وتحد من قيمتها وطابعها الشمولي ونظام المساواة الذي تريد إرساله إذ تنص المادة 28 من الاتفاقية الفقرة 2 على " لا يجوز أبدا أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

النتيجة.

بصفة عامة تبقى النساء العربيات في غالب الدول محرومة من التمتع ببعض الحقوق ومن ممارستها ولم ترتقي بعد إلى المواطنة ولا إلى المساواة رغم أهمية الدور الذي تلعبه في هذه المجتمعات ونلاحظ أقصى أشكال التمييز ضد المرأة بالنسبة لحقوق المتصلة بالكرامة واحترام كيان النساء وحرمتهن الجسدية والمعنوية إذ تنعدم في معظم الدول العربية التشريعات التي تحمي النساء من كل أشكال العنف المسلط عليهن وتعاقب مرتكبها مهما كانت العلاقة التي تربطهم بها سواء في إطار العام أو الخاص.

قائمة الدول العربية التي انضمت او صادقت على الاتفاقية بداية سبتمبر 2002 [5]

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ الانضمام أو تاريخ المصادقة	المواد والفقرات التي تم التحفظ عليها					
			المادة 2 تدابير حظر التمييز	المادة 7 الحياة السياسية	المادة 9 الجنسية	المادة 15 القانون	المادة16 الزواج والعلاقات الأسرية	المادة 29 التحكيم
الأردن	12/3/1980	1992/7-1 (2)			2/9	4/15	1/16 (ج) (د) (ز)	
الجزائر		1996/5/22 (1)	(2)		2/9	4/15	(16)	1/29
جزر القمر		1994/10/31 (1)						
العراق		1986/8/13 (1)	(2) (و) (ز)		1/9 2/9		(16)	1/29
الكويت		1994/9/2 (1)		7(أ)	2/9		1/16 (و)	1/29
المغرب		1993/6/21 (1)	(2)		2/9	4/15	(16)	1/29
تونس	6/24/1980	1985/9/20 (2)			2/9		1/16 (ج) (د) (و) (ز) (ح)	1/29
لبنان		1997/4/21 (1)			2/9		1/16 (ج) (د) (و) (ز)	1/29
ليبيا		1989/5/16 (1)	(2)				1/16 (ج) (د)	
مصر	7/16/1980	1981/9/18 (1)	(2)		2/9		(16)	1/29
اليمن		1984/5/30 (1)						1/29
جيبوتي		1998/12/2 (1)						
السعودية	9/7/2000	2000/9/7 (1)			2/9			1/29
البحرين	6/18/2002	2002/7/18 (1)	(2)		2/9	4/15	16	1/29
سوريا		2002/9/25 (1)	(2)		2/9	4/15	1/16 (ج) (د) (و) (ز) 2/16	1/29
موريتانيا		2001/5/10 (1)						

1–اليونيفيم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM

المطلب الثاني. إحصائيات وحلول حول التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة

الفرع الأول. إحصائيات التحرش الجنسي في الدول العربية

تمثلت ملاحظته إن الإحصائيات بالنسبة للدول العربية غالبيتها مستمدة من الجمعيات النسائية الغير حكومية أو من بعض الأساتذة الباحثين أما بالنسبة للدول الأوربية فهي مستمدة من القضاء وهذا راجع لجرأة النساء الأوربيات في مواجهة المجتمع والمرؤوس.

ودراسة هذه الظاهرة في المجتمعات العربية تشكل خطر وصعوبة والإحصائيات ليست نهائية ورسمية وهذا راجع للأسباب التالية :

- حساسية الموضوع أن الكثير من ضحايا التحرش الجنسي تخاف من الفضيحة وتلويث السمعة.
- الخوف من فقدان مناصب العمل .
- شعور الضحايا بأن الجاني عليها لن يجد العقاب الرادع له.
- صعوبة إثبات التحرش.

أ- إحصائيات خاصة بالدول العربية[6]:

الجزائر	80%	⟵
مصر	68%	⟵
المغرب	60 %	⟵
تونس	50%	⟵

ب- إحصاءات خاصة بالدول الأوربية[7] :

فرنسا	40 %	⟵
اسبانيا	15%	⟵
ايطاليا	20%	⟵
برتغال	50%	⟵

الفرع الثاني. الحلول القانونية للقضاء على التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة.

بعد هذه الدراسة لوضع المرأة العاملة نقترح هذه التوصيات بغية تمكين المرأة العاملة من نيل حقوها وتوفير الحماية الاجتماعية لها وهي :

أ- المتعلقة بحقوق المرأة :

- رفع المستوى التعليمي للمرأة حتى يتسنى لها معرفة حقوقها.
- تغيير نظرة المجتمع للمرأة.
- إنشاء منظمات وحركات نسائية لنشر الثقافة القانونية بشأن حقوق المرأة.
- جعل المرأة تشارك في وضع القوانين والتشريعات التي تمس حقوها في العمل.
- التأكيد على أهمية التعاون ومشاركة بين منظمات العمال وأصحاب العمل ومؤسسات المجتمع المدني.
- نشر ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص في العمل بين الرجل والمرأة.
- وضع اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة.

ب- أما بخصوص التوصيات المتعلقة بالإجراءات القانونية :

- تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة والتسجيلات الصوتية.
- فرض رقابة على صاحب السلطة ووضع مدونات أخلاقية لمختلف المهن.
- يجب على الضحية عدم التردد في الدفاع عن شرفها باللجوء إلى العدالة.

---

[6]– تصريح مدير منظمة العمل العربية ابراهيم قويدر.

[7]– تصريح المفوضة الاوربية للعمل والشؤون الاجتماعيى – أناديا منتبولو.

- إخفاء السرية في شكاوي التحرش الجنسي للوضع.

الخاتمة.

إن العنف ضد المرأة عامة والتحرش الجنسي خاصة تطرقت له وجرمته مختلف التشريعات في العالم لكن بدرجات متفاوتة حيث لم نحصر الكثير من الدول هذه الجريمة بوجود علاقة السلطة بين المتحرش والضحية بل فتحت المجال إلى كل أشكال التحرش إلى جانب القانون الوضعي، تلعب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور بالغ الأهمية في الدفاع عن المرأة والقضاء على العنف إلا أننا لا نلمس وجود اتفاقية خاصة بالقضاء على التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، وإنما كل ما تم دراسته كان عن طريق استخلاص استنتاجات من اتفاقية السيداو لحماية المرأة من العنف، وإعلان منهاج عمل بكين ومنظمة الدول الأمريكية التي كان لها الفضل في انعقاد عدة مؤتمرات دولية ودعم للجمعيات الغير حكومية للدفاع عن المرأة بصفة عامة والعملة بصفة خاصة، دون نسيان مدى أهمية صندوق هيئة الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية ولازالت الدراسات متواصلة خاصة بالنسبة لموضوع التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة يتطلب وجود اتفاقيات دولة خاصة به بغية الردع وإتباع إجراءات قانونية صارمة ضد مرتكبي جريمة التحرش الجنسي.